

شرح أحاديث بلوغ المرام | | الحديث: ٣١١)

أحمد الصقوب

الحديث الثابت حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة عندما نعلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي. رواه عبد الرزاق

واصله متفق عليه. حديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال - [00:00:00](#)

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيرا في بيته. فجاء برجل من بنيه حنيفا يقال له امامة ابن فلان فربطوه في ساغية متوازنة. فخرج

النبي صلى الله عليه وسلم وكمان فر فقال ما عندك - [00:00:30](#)

قال انت يا محمد. ان تقتل تقتل ذا ذنب. معناه اي بدمه وقيل ان معناه ان له قوم يقومون بدم وقيل ان انك ان قتلت فانك تقتل

من ترفضونه بذلك لان الحروف كانت بين اهل - [00:00:50](#)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم وان كنت تريد فلما كان مروا عليه فقد مات عنده قال عندي يا محمد ما قلت لك وان كنت تريد الماء

فكانت تعطى منه ما شئت. فلما كان اليوم الثالث جاءه النبي - [00:01:20](#)

قال عندي يا محمد ما قلت لك فقال عليه الصلاة والسلام فاطلقوها فانطلقوا فاغتسل رواية الصالحين ان الامام الوطني ورواية

عبدالرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان ينبغي والرواية الثانية - [00:01:50](#)

الحديث فلما انطلق غمامة اغتسل فجاء فاسلم فقال يا رسول اللهم فقد اصبح وجهك احب الوجود كلهاتين. وما كان دين ابغض فقد

اصح دينك احب الدين كله. وما كان باب امر اليك من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها - [00:02:20](#)

وان خيرك اخذتني وانا اريد مكة فما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا الحديث مقصود ان الشاهد منه وهو هل يجب على من

على من ان هل يجب على المسلم الجديد الاغتسال ام لا؟ هذه المسألة اختلفت من المعصية على قولين - [00:02:50](#)

القول الاول ان الكافر اذا اسلم وجب عليه وسواء كان والدليل على ذلك قالوا اولاً حديث ثمان فانه في رواية الصالحين انه انطلق

فاغتسل في المقر وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بي الى حائط ابي ضلحة وامرهم ان قالوا وهذا حار

- [00:03:20](#)

وايضا حديث خيف ابن عاصم انه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماله حسنه الترمذي وصححه مسلم. والى ان

ذهب قواعد من العلماء منهم الامام احمد رحمه الله ان الارتفاع على المسلم الجديد واجب - [00:04:00](#)

ان الاكتساب على من اسلم مستحب ولا يجوز وهذا مذهب من الحنفية والشافعية والمنهجية. قام الخطابي وهو قول اكثر العلماء اولاً

انه اسلم ذكر كبير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولو امر اختار هذا الامر فلم ينقل الامر - [00:04:30](#)

بالاغتسال الا في حديث ابن عاصم واما حديث فان الجواية المتفق عليها ليس فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم انما والفعل لا

وانما يرقى للمجلس صفة. ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ في اليمن. وقال لا اله الا الله. وان محمدا هو رسوله. اللحم -

[00:05:10](#)

وانا مع ان هذا مع ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. وبين له ما الذي يجب عليه؟ فلو كان له انسان واجبا

لامر وهذا الامر قول القول ان الاكتفاء بالنسبة لمن اسلم مستحب - [00:05:40](#)

ومع هذا كان الاختيار للانسان اذا دخل في اللسان ان يبالي خروجها من خلاف اهل العلم وحتى يؤدي اجابته الرياضية ويطمئن بدينه

كما فعل امامة وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم قيس النهار - [00:06:10](#)

لكن القول بالوجوب محل تأمر ونار والله اعلم - [00:06:30](#)